غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلًا في التصرف حال الصغر يبقى اثرها
بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه لا اي لا يجوز بيع الاب عرض ابنه لدين
له اي للاب عليه اي الابن غيرها اي غير النفقة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا
يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة ووجه الاستحسان ما ذكرنا
قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال الغيبة ابنه
ولاية الحفظ اجماعًا فالمانع له من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيًا للحفظ
واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة
الاولاد كما سبق والعجب ان هذا مع كماله في الظهور كيف خفي على من بالفضل مشهور
وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب
الحفظ لا بيع العقار لانه محض بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه
وهو النفقة فيصرفه اليها ثم قال قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل
النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم انفاق الثمن على ان العلة لو كان هذا جاز
البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل اقول انما يذكرون جواز البيع لاجل
المحافظة بدليل جوازه للوصي فلانه يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية
من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة فاذا صرف
الاب اياه الى نفقته واما قوله على ان العلة لو كان هذا الى اخره فباطل محض لما
عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين محتاج الى القضاء والقضاء

على

على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الاولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز
الثاني فلا تبيع الام ماله اي مال ابنها لها اي لنفقتها اذ لا ولاية لها في
التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضًا حق
التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضي ان يجوز لها ايضًا ان تبيع مال ولدها
للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد
فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا فمن مودع الابن لو انفقها
اي الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية
بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم لا الابوان اي لا يضمنان لو انفقا
ماله اي مال الغائب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما
واجبة عليه قبل القضاء فاستوفياها قضى بنفقة غير الزوجة يعني
الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة لم يقصل اليهم فيها سقطت لان
نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال
غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء
الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا يجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستيفاء
الاستيفاء وفيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع والقرايب باذن
القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذٍ لا
تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان
مضت مدة ومنها اي من باب وجوب النفقة الملك فتجب على المولى لمملوكه
فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه كسب اي المملوك ان قدر على الكسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)